

المادة الخامسة

يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- طلبا مؤشرا عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمعاقين ؛
- شهادة طبية كما هو مشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛
- نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السياقة ؛
- التصريح بالقبول المؤقت (D16 المكرر و D16 المكرر مرتين) المسلم من طرف مكتب جمارك الدخول بالنسبة لغير المقيمين ؛
- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

المادة السادسة

لا تمنح الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في 2,5% إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل أول سيارة بالمغرب.

المادة السابعة

يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى على المستفيدين فقط، ولا يمكن تفويتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومدير التنظيم والمنازعات التابع لوزارة الصحة، ومدير النقل الطرقي والسلامة الطرقية التابع لوزارة التجهيز والنقل، ومدير التنمية الاجتماعية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011).

وزير الاقتصاد والمالية ،	وزيرة الصحة ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : ياسمينه بادو.
وزير التجهيز والنقل ،	وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،
الإمضاء : كريم غلاب.	الإمضاء : نزهة الصقلي.

*

* *

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزيرة الصحة ،

وزير التجهيز والنقل ،

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولا سيما المادة 6 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 7 و 11 و 13 و 16 منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لأي شخص، يعتبر معاقا بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في 2,5% المنصوص عليه بمقتضى المادة 6 المكررة من قانون المالية لسنة 2008.

المادة الثانية

يجب أن يكون المعني بالأمر مصابا بإحدى الإعاقات الجسدية الواردة بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية الملحق بهذا القرار.

كما يجب أن تثبت هذه الإعاقاة بشهادة طبية مسلمة طبقا لمقتضيات المادتين 13 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 بمثابة مدونة السير.

المادة الثالثة

على المستفيد أن يكون حائزا على رخصة السياقة صالحة لصنف ب (B) تشير إلى التجهيزات اللازم توفرها في السيارة المعنية.

المادة الرابعة

للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تكون للسيارات المعدة خصيصا للمعاقين :

- سعة أسطوانة لا تتجاوز 2000 سم³ بالنسبة لسيارات البنزين و 2400 سم³ بالنسبة لسيارات الديزل ؛

- مجهزة بنظام «ABS» وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.